

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن
فرض رسوم على العمليات الجراحية والإقامة
بالمستشفيات لغير المواطنين

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٤، في شأن أسعار الخدمات الصحية ورسوم الشهادات والتقارير الصحية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية ٢٠٠٤،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨، في شأن أسعار الخدمات الصحية ورسوم الشهادات والتقارير الصحية ورسوم تراخيص مزاوله مهنة الطب البشري ومهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٥، في شأن أسعار الخدمات الصحية ورسوم الشهادات والتقارير الصحية ورسوم تراخيص مزاوله مهنة الطب البشري ومهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٧ / ٣ لسنة ٢٠٠٥، بالموافقة على فرض رسوم على العمليات الجراحية وعلى الإقامة بالمستشفيات لغير المواطنين،
وبناءً على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة الأولى

التخصص	عمليات صغرى (بالدرهم)	عمليات متوسطة (بالدرهم)	عمليات كبرى (بالدرهم)
الجراحة العامة	٥٠٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠
جراحة الأطفال	٤٠٠	١٠٠٠	٢٧٥٠
جراحة القلب		٢٠٠٠	٤٥٠٠
جراحة الصدر	٤٥٠	١٥٠٠	٣٠٠٠
جراحة الأوعية الدموية	٥٠٠	١٢٥٠	٣٠٠٠
جراحة المخ والأعصاب	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠
جراحة المسالك البولية	٤٥٠	١٠٠٠	٢٥٠٠
جراحة التجميل	٤٠٠	١٢٥٠	٣٠٠٠
جراحة الأنف والأذن والحنجرة	٥٠٠	١٢٥٠	٣٥٠٠

التخصص	عمليات صغرى (بالدرهم)	عمليات متوسطة (بالدرهم)	عمليات كبرى (بالدرهم)
جراحة العيون	٤٠٠	١٢٥٠	٢٥٠٠
جراحة العظام والكسور	٥٠٠	١٢٥٠	٣٠٠٠
جراحة العظام (استبدال مفاصل)	٤٠٠	١٠٠٠	٣٥٠٠
جراحة النساء	٥٠٠	١٢٥٠	٣٥٠٠
الولادة		طبيعية ٥٠٠٠	قيصرية ٨٠٠٠

وتقوم وزارة الصحة بتحديد العمليات التي تدرج تحت كل تصنيف (صغرى - متوسطة - كبرى).

المادة الثانية

تُستوفى رسوم الإقامة بالمستشفيات من الحاصلين وغير الحاصلين على البطاقة الصحية عن الليلة الواحدة كما يلي:

غرفة بسريير	٣٠٠ درهم
غرفة بسرييرين	٢٠٠ درهم
للسريير بالعناير	١٠٠ درهم

المادة الثالثة

لا تشمل رسوم العمليات الجراحية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار رسوم الفحوصات المخبرية والإشعاعية اللازمة لهذه العمليات.

المادة الرابعة

يُضاف ١٠٠٪ من الرسوم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار لغير الحاصلين على البطاقة الصحية الصادرة من وزارة الصحة.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي،
بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ،
الموافق: ١١ إبريل ٢٠٠٥ م.